المبحث السادس
الوصية بتصديق المدعي في دعواه

الدعوى: هي أن يضيف الإنسان لنفسه حقاً على غيره.

والمدعي: اختلف في تعريفه على أقوال:

فقيل: من إذا سكت ترك، والمدعى عليه: من إذا سكت لم يترك.

وقيل: المدعي من يخالف كلامه الظاهر، والمدعى عليه: من يوافق كلامه الظاهر.

وقيل: المدعي: من يبدأ بالكلام، والمدعى عليه: من يتأخر في الكلام.

وقيل: يرجع إلى ذلك كله، وينظر إلى القرائن[1].

وفي هذا المبحث مطالب:

---

(١) ينظر: درر الحكام ٤/ ٥١١، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٢٢٦، إعلام الموقعين ٣/ ٣٦٦، الإنصاف ١١/ ٣٦٩.

المطلب الأول
الوصية بتصديق الدائن في دعوى قدر الدين، وبقائه في ذمة المدين بعد اعتراف الموصي بالمداينة مع الموصى له

مثل قوله: كنت أداين فلاناً، فما ادعاه علي من دين فصدقوه، وأعطوه له من دون يمين، أو قال: فصدقوه ولم يقل بيمين، أو بدون يمين.

القول الأول: أنه يصدق بدون يمين.

وهو قول عند المالكية.

قال شيخ الإسلام: «ومن ادعى ديناً على الميت وهو ممن يعامل الناس نظر الوصي إلى ما يدل على صدقه ودفع إليه، وإلا فتحريم الإعطاء حتى يثبت عند القاضي مخالف للسنة والإجماع، وكذلك ينبغي أن يكون حكم ناظر الوقف ووالي بيت المال وكل وال على حق غيره إذا تبين له صدق الطالب دفع إليه، وذلك واجب عليه إن أمن التبعة، وإن خاف التبعة فلا، ولو وصى بإعطاء مدع بيمينه ديناً نفذه الوصي من رأس المال لا من الثلث»[1].

وحجته: الوقوف مع لفظ الموصي.

القول الثاني: أنه لا يصدق إلا بيمين.

---

(١) الاختيارات ص٢٨٠.

وهو قول عند المالكية، وبه قال الشافعية، والحنابلة[١].

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يُعطى النَّاس بدعواهم لَادَّعى نَاسٌ دماء رجال وأموالهم، ولكنَّ اليمين على المُدَّعى عليه»[٢].

القول الثالث: يصدق في حدود الثلث إذا كان مريضاً.

وقال به الحنفية[٣].

بناء على أصلهم في بطلان إقرار المريض فيما زاد على الثلث.

والأقرب: العمل بالقرائن، وإلا الأصل البينة.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

الاعتراف بقدر الدين، والوصية بدفعه لفلان الدائن بدون يمين

مثل: أن يقول لفلان علي ألف درهم، فأعطوه له وصدقوه في عدم قبضه سواء قال بيمين أو بدون يمين، وقد اختلف فيها على قولين:

تحرير محل النزاع: إن كان الموصى له أجنبياً، والدين الثلث فأقل فلا يمين، وإن كان الموصى له وارثاً، أو كان أجنبياً، والدين أكثر من الثلث، فللعلماء قولان:

---

(١) المصادر السابقة للمالكية، والشافعية، والحنابلة.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٩٢).

(٣) الفتاوى الحائية ٦/ ٤٤٧.

القول الأول: يصدق الدائن بدون يمين.

وبه قال ابن القطان[١].

وحجته: الوقوف مع وصية الميت.

القول الثاني: لزوم اليمين.

وبه قال بعض المالكية[٢].

وحجته: أن المال صار لغير الميت، وانتقل الحق فيه للورثة[٣]، فلابد من اليمين.

والأقرب في هذه المسألة أن تلحق بالمسألة السابقة.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث

الاعتراف بقدر الدين، وتصديق الدائن فيما يقول

مثل التي قبلها إلا أن الدائن هنا يدعي أكثر مما أقر به المدين الموصي، كما لو أقر بأربعين وأوصى بتصديقه، فادعى الموصى له مئة، أو خمسين، قال مالك في هذه: يحلف الموصى له، ويأخذ ما ادعاه، وإن كان أكثر مما أقر له به[٤].

قال ابن فرحون: «مسألة: وسئل مالك ـ رحمه الله ـ عمن أوصى في مرضه أن لفلان أربعين ديناراً، وأوصى مع ذلك أنه مصدق فيما قال، فادعى الرجل أن

---

(١) المعيار المعرب ٩/ ٣٩٠، الوصايا والتنزيل ص٣٥٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصادر السابقة للمالكية، والشافعية، والحنابلة.

(٤) التبصرة ١/ ٢٦٩.

له عليه خمسين ديناراً، قال: أرى أن يحلف ويأخذ خمسين، وبهذه مثلها استدل ابن عتاب في المسألة المتقدمة»[١].

والأقرب في هذه المسألة كالمسألة التي قبلها.

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع
الاعتراف بأصل المعاملة بينه وبين شخص، والوصية بتصديقه فيما يدعيه من الدين قبله

وتختلف هذه الصورة عن الأولى: في أن الأولى اعترف فيها بالمداينة، وفي هذه لم يعترف إلا بأصل المعاملة، كما لو قال: كنت أعامل فلاناً، أو أتعامل مع فلان فما ادعاه فصدقوه فيه.

فقال ابن القاسم: إن ادعى ما يشبه معاملة مثله لمثله أعطيه من رأس المال، وإن ادعى مالاً يشبه بطلت الوصية، ولا تكون في رأس المال ولا في الثلث.

وقال أصبغ: يعطى ما يشبه، ويبطل الزائد على ذلك ولا يبطل الجميع، وتأول قول مالك وابن القاسم على ذلك، ورأى أن الشبه حجة له، وعليه فهو شهادة للمقر له فيما يشبه فيعطاه، وشهادة على كذبه في الزيادة على ما لا يشبه فلا يعطاه.

وفي رواية عن ابن القاسم: يصدق المقر له، ويعطى ما ادعاه بدون يمين، ولم يفرق بين ما يشبه ومالا يشبه[٢].

(١) تبصرة الحكام ٢/ ١٥٧.

(٢) الذخيرة ٧/ ٦١، التبصرة ١/ ٢٧٠، المعيار ٩/ ٣٨٨. ٣٨٩.

والأولى: حمل هذه الرواية على الرواية الأولى، عملاً بقاعدة حمل المطلق على المقيد، وبقاعدة الجمع بين الروايات أولى متى أمكن.

قال ابن فرحون: «مسألة وفي سماع أصبغ قيل لابن القاسم: فإن أوصى فقال قد كانت بيني وبين فلان معاملة، فما ادعى من شيء فأعطوه وهو فيه مصدق، فقال: إن ادعى ما يشبه معاملة مثله لمثله أعطيه، وأحسبه رواه عن مالك، قال ابن القاسم: ويكون ذلك من رأس المال، وليس كل الناس في قلة المال وكثرته سواء. قال: وإن ادعى مالاً يشبه بطل ذلك، ولم يكن في رأس المال ولا في الثلث، قال أصبغ: يريد إنما تبطل الزيادة على ما يشبه ولا يبطل الجميع، بل يعطى ما يشبه مما لا يتبين فيه كذبه، ويحمل ذلك يعني الأشبه محمل الشهادة له وعليه»[1].

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس

الوصية بتصديق كل من يدعى عليه ديناً، وإعطائه له بدون يمين، من غير تعيين شخص الدائن، ولا تحديد قدر الدين

كأن يقول: كل من ادعى عليه بدين فصدقوه فيما يقول.

وقد اختلف فيها:

القول الأول: تنفذ وصيته في حدود الثلث، ولا تنفذ من رأس المال معاملة لها معاملة الوصية بالمال، لا معاملة الإقرار بالدين.

---

(١) التبصرة ١/ ٢٧٠.

وبه قال أصبغ من المالكية، وهو قول الشافعية[١].

قال ابن فرحون: «مسألة: قال ابن حبيب: قال أصبغ عن ابن وهب في رجل أوصى أن ما ادعى بنو فلان قبلي فأعطوهم إياه، وما أقروا به لي قبلهم فلا تأخذوا منهم غيره، ولا تستحلفوا منهم أحداً، فإنه قد كانت بيني وبينهم أشياء وحساب، فقضى ابن وهب: أن يجيزوا قوله فيما بينه وبين الثلث، وما زاد على الثلث كانت فيه البينات والأيمان.

وقال مطرف وابن الماجشون مثله.

مسألة: وفي مختصر الواضحة، قال أصبغ: ولو أوصى فقال: من ادعى علي ديناً فأحلفوه عليه، واقضوه بغير بينة، أو قال اقضوه إياه بغير بينة ولا يمين، ولو لم يوقت للدين وقتاً، فأرى ذلك جائزاً في ثلثه، ولا أرى ذلك يجوز في ثلثي الورثة، وأراه كالوصية، وأما الذي وقت الدين وسماه، فهو كرجل أقر بدين وسماه إلا أنه لم يعرف صاحبه ولا أصله، فقال من جاء يدعيه فاقضوه إياه، فذلك من رأس المال، وإذا اجتمع عليه اثنان أو جماعة، كل واحد يدعيه لنفسه تحاصوا فيه»[٢].

القول الثاني: الوصية باطلة، لا يلزم بها شيء.

وهو قول الحنفية[٣].

والأقرب: القول الأول؛ إذ الأصل تنفيذ الوصية.

فإن سمى قدر الدين ولم يعين الدائن، كما لو قال: كل من ادعى عليّ بألف درهم فصدقوه، فإنه يخرج من رأس المال كسائر الإقرارات بالدين، كل ما في الأمر أنه لم يعين المقر له، وذلك لا يضر فيعزل الألف المقر بها،

---

(١) الذخيرة ٧/ ٦١، التبصرة ١/ ٢٧٠، نهاية المحتاج ٦/ ٨٦.

(٢) التبصرة ١/ ٢٧٠.

(٣) الفتاوى الحائية ٦/ ٤٤٧.

حتى يعلم من يدعيه فيعطاه، فإذا جاءت جماعة كل يدعى أن عليه ألفاً تحاصوا فيه[١].

❋ ❋ ❋

المطلب السادس
الوصية بتصديق كل من يشهد له ابنه أو أخوه مثلاً بدين عليه بغير تعيين المقر له، سواء حدد مقدار الدين أم لا

كما لو قال: عليّ ديون، وولدي يعرف أصحابها، فمن بين له شيئاً فصدقوه، أو قال: كل من شهد له ابني بدين عليّ أو بألف درهم ديناً عليّ فصدقوه.

وقد اختلف فيها على قولين:

القول الأول: يصدق ابنه إن كان عدلاً، ويعطى من شهد له الابن بالدين على أبيه مع اليمين، ولو شهد لبعض الورثة عملاً بوصية الميت، وتنفيذاً لها على الإطلاق بشرط أن يكون الابن الشاهد بالدين عدلاً؛ لأنه سماه شاهداً، وبذلك يكون المقر له أخذ حقه بمقتضى الشاهد واليمين، فلا يختص الحكم بثلث الميت، أو أكثر، كسائر الديون الثابتة بالبينة.

فإن كان الابن غير عدل، أو نكل المشهود له عن اليمين بطلت الوصية، ولزم الابن نصيبه من الدين الذي أقر به، مؤاخذة له بإقراره، إلا أن يكون

---

(١) التبصرة ١/ ٢٧٠.

سفيهاً فإنه لا يلزمه شيء لبطلان إقراره، ولا يستحق معه المقر له لسقوط شهادته.

وبه قال ابن القاسم[١].

وحجته:

١ ـ الأدلة الدالة على شهادة قبول العدل.

٢ ـ الأدلة الدالة على عدم غير العدل، فتبطل الوصية.

القول الثاني: يصدق الابن مطلقاً، سواءً كان عدلاً أو غير عدل، ويعمل بشهادته، ويأخذ المشهود له ما أقر له به من التركة.

وحجته: أن المقر له يأخذ الدين بمقتضى إقرار المدين به، لا بمقتضى شهادة الابن به.

وإذا كان كذلك لا وجه لاشتراط العدالة في الابن؛ لأنه ليس شاهداً، وإنما هو مبين شخص المقر له الذي لم يعينه الأب في إقراره لسبب من الأسباب[٢].

قال ابن فرحون: «مسألة: وفي سماع عيسى في كتاب الشهادات عن ابن القاسم: فيمن حضره الموت فقال: ما شهد به ابني علي من دين أو ابنتي فهو مصدق، من دينار إلى مئة، أو لم يوقت عدداً ثم مات، فشهد ابنه ذلك لقوم بديون، وشهد أيضاً لبعض الورثة بدين، فقال: لا يثبت ذلك عندي إلا بيمين، وإن كان عدلاً، ومذهبه عندي مذهب القضاء، يعني حكم هذه المسألة حكم قضاء الدين عن الميت، لا بد فيه من يمين القضاء، قال: وإن

---

(١) الرهوني ٨/ ٢٨٦، المعيار ٩/ ٣٨٨، الوصايا والتنزيل ص٣٥٧.

(٢) الرهوني ٨/ ٢٨٦، المعيار ٩/ ٣٨٨.

لم يكن عدلاً، أو نكل المشهود له عن اليمين، لزم الشاهد من ذلك قدر ميراثه، وإن كان سفيهاً لم يجز إقراره في ميراثه ولم يحلف، طالب الحق»[١].

❋ ❋ ❋

المطلب السابع
وصية الشركاء والخلطاء في حياتهم بعضهم لبعض

أن من مات منهم فإن الحي يصدق في كل شيء يدعيه، ولا تسمع بينة ضده، وهي وصية باطلة، واتفاق ملغى، ولورثة الميت مطالبة الحي بالبينات والحلف حسبما تقتضيه الأحكام، ولا يلزمهم ما وصى به مورثهم، والتزمه في حياته من تصديق الحي في دعاويه[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب الثامن
الوصية بتصديق أصحاب الأمانات المعينة التي يقر بها في صحته، أو مرضه

مثل: الوديعة، والقراض، والرهن، والمغصوب، والمسروق، ونحو

(١) التبصرة ١/ ٢٧٠.
(٢) النوازل الصغرى ٤/ ٥٣٤، الوصايا والتنزيل ص٣٥٤.

ذلك، وهي وصية صحيحة لازمة، وتدفع المعينات المقر بها لأصحابها دون يمين[١].

(١) مواهب الخلاف ٢/ ٥٠.